العبد الا ان يصدقه السيد نعم لو اعتق فالاقرب الحكم عليه بما اقر به اولا ولو صدق السيد
خاصة لم يثبت القصاص ع‍ . بعين برهان للمستحق انتزاعه او مطالبة المولى بالارش وكذا
البحث لو ادعى ارشا ولو انكر العبد فيهما فهل عليه اليمين الاقرب ذلك بنا على
المطالبة له لو اعتق وكذا البحث لو ادعى عليه دينا **البحث الثالث** فيما يتعلق بتعارض
البينات يتحقق التعارض في الشهادة مع تحقق التضاد مثل ان يشهد اثنان بعين
لزيد ويشهد اثنان انه بعينه لعمرو او يشهد انه باع عينا لزيد غدوة وآخران انه باعها
في ذلك الوقت لعمرو ومهما امكن التوفيق بين البينتين وفق وان تحقق التعارض
فان كان العين في ايديهما قسمت بينهما نصفين فقضي لكل منهما بما في يد صاحبه
ان قدمنا بينة الخارج وبما في يده ان قدمنا بينة الداخل وان كان في يد احدهما قضي
للخارج على راي ان شهدتا بالملك المطلق ولو شهدتا بالسبب فكذلك على راي
آخر وان شهدت للخارج بالسبب وللمتشبث بالمطلق قدم الخارج قطعا ولو انعكس
قدم ذو اليد سواء تكرر كالبيع او لا كالنتاج وقيل يقدم الخارج ايضا ولو كانت في يد — لا التسبب
ثالث قضي باكثرهما عدالة فان تساويا فاكثرهما عددا فان تساويا اقرع فمن خرج
اسمه حلف وقضي له فان نكل احلف الآخر وقضي له وان نكلا قسمت بينهما بالسوية
وقيل يقضى بالقرعة ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم ان شهدتا بالمقيد ولو قيدت
احدهما قضي بها ولو اقر الثالث لاحدهما فالوجه انه كاليد ثم البينة فيه
والقسمة انما يجري فيما يمكن فرضها كالاموال وان امتنعت قسمتها كالجوهرة و
العبد اما ما لا يمكن التركة فيه فلا كما لو تداعيا الزوجية فانه يحكم بالقرعة واذا
تكاذبت البينتان صريحا مثل ان تشهد احديهما على القتل في وقت وتشهد الاخرى
بالحيوة في ذلك الوقت فالاقرب التساقط ولو لم يكن بينة والعين في ايديهما
بحالها وقضي بها لهما ويحلف كل واحد على نفي ما يدعيه صاحبه ولا يلزمه التعرض

للاثبات واذا حلف الاول على النفي فنكل الثاني رد عليه فيحلف على الاثبات وان نكل الاول
الذي بدأ به القاضي تحكما او بالقرعة اجتمع على الثاني يمين النفي للنصف الذي في يده و
يمين الاثبات للنصف الذي في يد شريكه فتكفيه يمين واحدة يجمع بين النفي والاثبات و
يتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين ولا يتحقق بين شاهدين و
شاهد ولا بين شاهد وامرأتين وشاهد ويمين بل يحكم بالشاهدين او الشاهد والمرأتين
دون الشاهد واليمين وربما قيل بالتعارض فيقرع بينهما **البحث الرابع** في اسباب
الترجيح **وهي** ثلثة **الاول** قوة الحجة كالشاهدين او الشاهد والمرأتين على الشاهد واليمين
ولو قرنت اليد بالحجة الضعيفة احتمل تقديمها والتعادل ولو كان شهود احدهما اعدل
او اكثر فهي ارجح **الثاني** اليد فيقدم الداخل على الخارج على راي والاقوى العكس الا ان
يقيمها بعد بينة الخارج على اشكال فلو ادعى عينا في يد غيره فاقام البينة فاخذها منه ثم
اقام الذي كانت في يده بينة انها له نقض الحكم واعيدت على اشكال ولو اراد اقامة البينة
قبل ادعاء منازعه للتسجيل فالاقرب الجواز ولو اقام بعد الدعوى لاسقاط اليمين
جاز ولو اقام بعد ازالة يده ببينة الخارج وادعى ملكا سابقا ففي المقدم بسبب يده
التي سبق القضاء بازالتها اشكال واذا قدمنا بينة الداخل فالاقرب انه يحتاج الى
اليمين واذا اقام البينة على الداخل فادعى الشراء من المدعي او تمت الدين فادعى
الابراء فان كانت البينة حاضرة سمعت قبل ازالة اليد وتوفية الدين وان كانت
غايبة طولب في الوقت بالتسليم ثم اذا اقام استرد ولو طلب الاحلاف قدم على الاستيفاء
ولو اعترف لغيره بملك لم يسمع بعده دعواه حتى يدعي تلقي الملك من المقر له اما بواسطة
او غيرها ولو اخذ منه بحجة ففي احتياجه بعده في الدعوى الى ذكر التلقي منه اشكال
والاجنبي لا يحتاج فان البينة ليست حجة عليه فله دعوى الملك مطلقا ولو ادعى
عليه قرضا او ثمنا فجحد الاستحقاق كان له ان يدعي الايفاء اما لو جحدها لم يسمع

Copyright © King Saud University